

## وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 493 لسنة 1974

مؤرخ في 20 افريل 1974 يتعلق باحداث لجنة قومية للاجر الادنى المضمون

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصلين 134 - 135 من مجلة الشغل

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 الخاص كيفية ضبط الاجور

وعلى العقد المشترك الاطاري المؤرخ في 20 مارس 1973 والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 29 ماي 1973

وعلى راي الوزير الاول ووزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة والنقل والمواصلات والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** احدثت لدى وزير الشؤون الاجتماعية ، لجنة قومية اطلق عليها اسم اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون من مشمولاتها ما يلي :

1) دراسة تطور الاجور والمقدرة الشرائية للاجراء على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلاد

ولهذا الغرض تستطيع هذه اللجنة طلب الدراسات والوثائق وبصفة عامة كل المعلومات الصالحة لاشغالها من طرف الادارات والمؤسسات بمختلف انواعها

2) تقديم عناصر سياسة الاجور الى الحكومة في نطاق السياسة الاقتصادية والاجتماعية بصفة متناسقة مع اهداف المخطط

3) اقتراح ضبط الاجر الادنى المضمون في القطاع الفلاحي والقطاع الغير الفلاحي . ويقع ضبط الاجر الادنى المضمون ، لمختلف المهن والاجر الادنى المضمون في الميدان الفلاحي بمقتضى امر

**الفصل 2 -** تشتمل اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون تحت رئاسة وزير الشؤون الاجتماعية او من ينوبه على :

نائب عن الوزارة الاولى

نائب عن وزارة التخطيط

نائب عن وزارة المالية

نائب عن وزارة الاقتصاد الوطني

نائب عن وزارة الفلاحة

نائب عن وزارة النقل والمواصلات

نائب عن الحزب الاشتراكي الدستوري

نائبان عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

نائبان عن الاتحاد القومي للفلاحين

اربعة نواب عن الاتحاد العام التونسي للشغل

تقع تسمية نواب الحزب الاشتراكي الدستوري والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد القومي للفلاحين والاتحاد العام التونسي للشغل لمدة سنتين مع امكانية التجديد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد تقديمهم من طرف منظماتهم المعنية

وعلاوة على ذلك يستطيع الرئيس استدعاء اي شخص تكون مشاركته مفيدة للنظر في المسائل المطروحة ، وليس لهذا الشخص الاضوت استشاري

**الفصل 3 -** تجتمع اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك او بطلب من نواب احدى منظمات المؤجرين او الاجراء

**الفصل 4 -** الوزير الاول ووزراء التخطيط والمالية ، والاقتصاد الوطني والفلاحة والنقل والمواصلات ، والشؤون الاجتماعية ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

## وزارة الشباب والرياضة

وسام الاستحقاق الرياضي

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 19 افريل 1974 يتعلق بوسام الاستحقاق الرياضي

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 284 لسنة 1969 المؤرخ في 31 جويلية 1969 المتعلق باحداث وسام الاستحقاق الرياضي وخاصة على الفصل 5 منه

قرر ما يلي :

**الفصل 1 -** يتكون وسام الاستحقاق الرياضي من قطعة معدنية مستديرة لونها ذهبي لامع ، عرضها : 30 م. م ، تحف بها دائرة ناتئة وبها عن اليمين غصن شجرة البلوط وعن اليسار غصن شجرة الزيتون في شكل مقتضب يشد ازرها من اسفل رمز من طلاء للعلم التونسي ، وباعلاها وبخط عربي لفظة (تونس) وفي الوسط رمز للرياضة يتمثل في (رامي الاطباق) . وتشد وثاقها حلقة عرضها 9 م. م بشريط من الحرير المحبب عرضه : 36 م. م يحتوي في حافته ، طولاً على حاشيتين من اللون الاحمر عرضهما : 12 م. م وفي الوسط واد ابيض عرضه : 12 م. م وهاتان الحاشيتان اللتان يبلغ طولهما : 40 م. م لهما انعراج متحف في طول : 20 م. م حسب خط فقري يصل بين طرفي الوادي الابيض العلوي والسفلي

وفي الواجهة الاخرى من القطعة المعدنية ، جريا مع دائرة ناتئة وبصورة جلية واضحة توجد مرسومة من اعلى وبالعربية عبارة : (الاستحقاق الرياضي) ومن اسفل بالفرنسية وباحرف مطبعية عبارة : « MERITE SPORTIF — TUNISIE »

**الفصل 2 -** تتمثل الشارة في غصنين مورقين من معدن ذهبي اللون متماسكين من الاسفل منتصبين في شكل دائرة قطرها : 19 م. م ، تفصلهما من الاعلى فتحة طولها : 2 م. م ، ويجمع بينهما في الوسط اقبيا شكل مستطيل من نفس المعدن يحتوي على حاشيتين من طلاء مستطيلتين ، العليا بيضاء والسفلي حمراء ، طول كليهما : 19 م. م وعرضهما : 3 م. م ويتوسط هذا المستطيل رمز من طلاء للعلم التونسي في شكل دائرة قطرها :

## اعلانات وارشادات

## وزارة الداخلية

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية القلعة الكبرى باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة والتي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 والتي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1974

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المحدث للاحصاء السنوي المخصصة لاستغلال صناعات فصلية)

يتشرف رئيس بلدية صفاقس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا الخاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1974 وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية (معاصر الزيتون والزنادل موسم 1973 - 1974)

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

4 م . م . وتتصل بهذه الشارة من خلف ابرة طولها : 40 م . م تستعمل عند الحاجة

**الفصل 3 -** تسجل الشهادة على ورقة من السورق المقوى طولها 458 م . م ، وعرضها : 303 م . م ، بها بياض من جهاتها الاربعة في عرض I2 م . م ، ويلى هذا البياض خط يحيط باطار رسمت في كل من جانبيه الايمن والاييسر ثمانية رموز لمختلف الانشطة الرياضية ووضع كل من هاته الرموز الذهبية اللون ضمن دائرة قطرها : 20 م . م ويفصل بين الاطار وارضية الشهادة بياض يتوسطه خط ذهبي . وهاته الارضية التي يبلغ طولها : 346 م . م ، وعرضها : 196 م . م ، يختلف لونها الفصدي عن لون الاطار حيث انها اكثر منها صفاء ، كتب في اعلاها لفظة (الجمهورية التونسية) ورسم تحتها شعارات الجمهورية التونسية ، ارضيتها بياض ورسومها ذهبية اللون ويلى ذلك مباشرة العبارة التالية : يمنح وزير الشباب والرياضة السيد ..... ، وباحرف بارزة (وسام الاستحقاق الرياضي)، اعترافا له لما قدمه من خدمات في مجال الرياضة

تونس في .....

وزير الشباب والرياضة

ويتوسط الشهادة رسم (الرامي الاطباق)

**الفصل 4 -** كل اقتراح يصدر عن المنظمات والمجموعات الرياضية المشار اليها بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جويلية 1969 ويوجه الى وزارة الشباب والرياضة قبل اول شهر جويلية من كل سنة ، ينبغي ان يحتوي على الوثائق التالية :

I - مطلب على ورق عادي بعنوان المنظمة او المجموعة الرياضية محرر ومضى من طرف الرئيس وبه الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة بالنسبة للمرشح للاحراز على وسام الاستحقاق الرياضي

2 - مضمون من سجل السوابق العدلية للمرشح المقترح لم يمض عليه اكثر من ثلاثة اشهر في موفى اليوم الثالث من شهر اوت من السنة الصادر خلالها الاقتراح وذلك في صورة ما اذا لم يكن المرشح عون من اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

3 - ينبغي ان يكون المطلب مرفوقا بنسخ مطابقة للاصل من كل الشهادات اللازمة لتدعيم امكانيات اسناد وسام الاستحقاق الرياضي

**الفصل 5 -** تضبط قائمة الفائزين من طرف وزير الشباب والرياضة وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمنح المحرزون على وسام الاستحقاق الرياضي شهادة وشارة ، وميدالية ، وذلك بصورة مجانية تحمل جميع النفقات المترتبة عن هاته الميزة الشرفية على ميزانية وزارة الشباب والرياضة

تونس في 19 افريل 1974

وزير الشباب والرياضة

**فؤاد المبرع**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي نويرة